ثلاثة أجزاء فقل هو ا أحد ثلث القرآن وقيل المراد تعدل الثلث ثوابا بالظواهر الاحاديث وضعف ذلك ابن عقيل وقال لايجوز أن يكون المعنى فله أجر ثلث القرآن لقوله صلى ا تعالى عليه وسلم من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات فيكون ثواب قراءة القرآن بتمامه أضعافا مضاعفة بالنسبة لثواب قراءة هذه السورة والدوانى أورد هذا اشكالا على هذا القول ثم أجاب بان للقارىء ثوابين تفصيليا بحسب قلراءة الحروف واجماليا بسب ختمه القرآن فثواب قل هو ا أحد يعدل ثلث ثواب الختم الاجمالى لاغيره ونظيره اذا عين أحد لمن يبنى له دارا فى كل يوم دنانير وعين له اذا أتمه جائزة أخرى غير أجرته اليومية وفى شرح البخارى للكرمانى فان قلت المشقة فى قراءة الثلث أكثر منها فى قراءتها 0 فكيف يكون حكمه حكمها قلت يكون ثواب قراءة الثلث بعشر وثواب قراءتها بقدر ثواب ملرة منها لان التشبيه فى الاصل دون الزائد وتسع منها فى مقابلة زيادة المشقة وقال الخفاجى بعد أن قال ليس فيما ذكر مايثلج الصدر ويطمئن له البال والذى عندى فى ذلك ان للنظر فى معنى كلام ا تعالى المتدبر لآياته ثوابا وللتالى له وان لم يفهمه ثواب آخر فالمراد ان من تلاها مراعيا حقوق ادائها فاهما دقيق معانيها كانت تلاوته لها مع تاملها وتدبرها تعدل ثواب تلاوة ثلث القرآن من غير نظر فى معانيه أو ثلث ليس فيه ما يتعلق بمعرفة ا تعالى وتوحيده ولابدع فى أشرف المعنى اذا ضم لبعض من أشرف الالفاظ أن يعدل من جنس تلك الالفاظ مقدارا كثيرا كلوح ذهب زنته عشرة مثاقيل مرصع بانفس الجواهر يساوى ألف مثقال ذهبا فصاعدا انتهى ولاأرى له كثير امتياز على غيره مما تقدم والذى اختاره ان يقال لامانع من ان يخص ا D بعض العبادات التى ليس فيها كثير مشقة بثواب اكثر من ثواب ماهو جنسها واشق منها باضعاف مضاعفة وهو سبحانه الذى لاحجر عليه ولايتناهى جوده وكرمه فلا يبعد ان يتفضل جل وعلا على قارىء القرآن بكل حرف عشر حسنات ويزيد على ذلك اضعافا مضاعفة جدا لقارىء الاخلاص بحيث يعدل ثوابه ثواب قارىء ثلث منه غير مشتمل على تلك السورة ويفوض حكمة التخصيص الى علمه سبحانه وكذا يقال فى أمثالها وهذا مراد جعل ذلك من المتشابه الذى استأثر ا تعالى بعلمه وليس هذا بابعد ولاأبدع من تخصيص بعض الازمنة والامكنة الماهية بان للعبادة منه ولو قليلة من الثواب مابزيد أضعافا مضاعفة على ثواب العبادة فى مجاوره مثلا ولو كثيرة بل قد خص سبحانه بعض الازمنة والامكنة بوجوب العبادة وفى بعضها بحرمتها فيه وله سبحانه فى كل ذلك من الحكم ماهو به أعلم وقال ابن عبد البر السكوت فى هذه المسئلة أفضل من الكلام فيها وأسلم وكذلك حديث معاوية بن معاوية الليثى الذى افتتح به

الامام الكلام فى هذه السورة الكريمة خرجه الطبرانى وأبو يعلى من طرق كلها ضعيفة والاحاديث الصحيحة الواردة فيها تكفى فى فضلها بل